

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 205 @ .

594 فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإانس . رواه البخاري وغيره . .

595 وعن ابن مسعود أن النبي قرأ (والنجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً أخذ كفا من حصاء أو تراب ، فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافرا . متفق عليه . وأما سجدة الإِنْشِاق ، و { اقرأ باسم ربك } . .
596 فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله في { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك } . رواه مسلم وغيره . .

وظاهر كلام الخرقى أن سجدة (ص) وهي عند { وخر راكعاً وأُنا ب } ليست من عزائم السجود ، وهو المشهور ، المختار من الروايتين . .

597 لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليست (ص) من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي يسجد فيها . رواه البخاري وغيره . .

598 وعنه أن النبي سجد في (ص) وقال : (سجدها داود توبة ، وسجدناها شكراً) رواه النسائي ، وعلى هذا إن سجد خارج الصلاة سجد تأسياً ، وإن سجد في الصلاة ففي الجواز وجهان . (والرواية الثانية) هي من عزائم السجود ، يسجد لها في الصلاة وغيرها . .

599 لما روى عمرو بن العاص أن النبي قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان . رواه أبو داود وفيه ضعف ، مع أنا نقول بموجبه لأننا نسميها سجدة ، والله أعلم . .

قال : في الحج منها اثنتان . .

ش : قد تقدم هذا [والله أعلم] . .

قال : ولا يسجد إلا وهو ظاهر . .

ش : لأنه صلاة ، فيدخل في عموم الأدلة المقتضية لذلك ، ولأنه سجود أشبه سجود السهو ، وحكمه في بقية [شرائط] الصلاة من الستارة ، واستقبال القبلة حكم صلاة التطوع ، والله أعلم . .

قال : ويكبر إذا سجد . .

ش : يكبر إذا سجد ، في صلاة كان أو غيرها ، لعموم ، (تحريمها التكبير) . .

600 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة

كبر وسجد وسجدنا معه ؛ رواه أبو داود . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يزيد على ذلك ، لظاهر حديث ابن عمر ، وقال غيره : يكبر إذا رفع ، قياساً على سجود السهو والصلب ، وغالى أبو الخطاب فقال : يكبر للإحرام أيضاً . .
قال : ويسلم إذا رقع . .

ش : يجلس ويسلم على المشهور ، المختار من الروایتين ، لعموم (تحليها التسليم) ،
(والثانية) : لا يسلم فيه ، لأنه لم يثبت عن النبي ، ويكتفي بتسليمه واحدة عن يمينه ،
ونص عليه ، وعنه : بل اثنتان .